الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يوليو 2010	السنة 52	العدد 1219

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

10 فبراير 2010 قانون رقم 022 – 2010 المتعلق بالصيدلة.....607

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

22 فبراير 2010 مرسوم رقم 2010 – 039 يقضي بتعيين مستشار.....623

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

24 فبراير 2010 مرسوم رقم 028 – 2010 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية.....623

نصوص مختلفة

22 فبراير 2010 مرسوم رقم 2010 – 040 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.....624

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

14 فبراير 2010 مرسوم رقم 017 – 2010 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....624

21 فبراير 2010 مرسوم رقم 023 – 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب.....624

21 فبراير 2010 مرسوم رقم 024 – 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....624

21 فبراير 2010 مرسوم رقم 026 – 2010 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل

23 فبراير 2010 مرسوم رقم 027 – 2010 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....625

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

24 فبراير 2010 مرسوم رقم 2010 – 041 يتضمن إنشاء مقاطعة أظهر.....625

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

08 فبراير 2010 مرسوم رقم 012 -2010 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 85 – 2000 بتاريخ 31 يوليو 2000 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية.....626

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

24 فبراير 2010 مرسوم رقم 2010 – 042 يقضي بمنح الرخصة رقم 933 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة زيرات لوتد (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة TEYSSIR RESSOURCES.....627

24 فبراير 2010 مرسوم رقم 2010 – 043 يقضي بمنح الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لمسيد الجنوبية (ولايتي اترارزة و داخلت انواذيبو) لصالح شركةTEYSSIR RESSOURCES.....628

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانـــون رقم 022 – 2010 صادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيـــدلة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي فحواه:

الباب I: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالأدوية، والمستلزمات الطبية، وباقي مواد الصحة وكذا ممارسة الصيدلة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الفصل I: بخصوص السياسة الوطنية للصيدلة

المادة 2: السياسة الوطنية للصيدلة تشكل مجموعة من التوجهات تهدف إلى:

- **ضمان التوفير والنفاذ للأدوية ذات الجودة لجميع السكان،**
- **تمكين مصالح الدولة من السهر على سلامة، و فعالية، و جودة الأدوية الموجودة على امتداد التراب الوطني،**
- **تسهيل ترقية الاستعمال المعقلن للأدوية سواء كان من قبل الواصفين، أو الموزعين أو المستهلكين.**

المادة 3: تهدف توجهات السياسة الوطنية للصيدلة في مجال اختيار الأدوية وباقي المواد الصحية، إلى:

- **السماح بوضع إجراءات تضمن تطابق المواد الصحية الموزعة على التراب الوطني مع النظم والمعايير الدولية.**
- **تشجيع التموين بالأدوية الأساسية الفعالة ذات الجودة العالية والتي تكون في متناول السكان وتوزيعها بشكل منتظم وكاف.**

المادة 4: فيما يتعلق بالتكلفة، تشجع السياسة الوطنية للصيدلة كل إجراء من شأنه أن يؤثر على الأسعار من أجل جعل الأدوية الأساسية في متناول السكان.
يتم تحديد لائحة الأدوية الأساسية المصنفة حسب مستويات العلاج، بمقرر من الوزير المكلف بالصحة، تعرف هذه اللائحة باللائحة الوطنية للأدوية الأساسية.

المادة 5: تمكن السياسة الوطنية للصيدلة من وضع أنشطة تهدف إلى التأكد من استخدام الأدوية و غيرها من المواد الصحية الأساسية بشكل سليم ومعقلن من طرف السكان.

المادة 6: ترمي السياسة الوطنية للصيدلة-على مستوى المصادر المالية- إلى جعل التغطية الصيدلية في مستوى مقبول عن طريق استغلال إمكانيات التمويل التي يتيحها نظام التموين بالأدوية وغيرها من المواد الصحية الأساسية.

المادة 7: يتمثل هدف السياسة الوطنية للصيدلة - على مستوى المصادر البشرية-في توفير أشخاص مؤهلين بعدد كاف وتكوينهم بشكل جيد ومنحهم التشجيع المناسب.

المادة 8: تشجع السياسة الوطنية للصيدلة ، هياكل الدولة المكلفة بالأدوية على ترقية وتطوير إنتاج الأدوية التقليدية المحسنة لغرض استخدامها في نظام العلاجات الطبية.

الفصل II: تعريفات

المادة 9: يقصد ب "الدواء" بمفهوم هذا القانون ، كل مادة أو مستحضر مقدم على أساس أنه يمتلك خصائص علاجية أو وقائية إزاء الأمراض البشرية والحيوانية، وكذا كل منتج يمكن وصفه للإنسان أو الحيوان بهدف إجراء تشخيص طبي أو استرداد أو تصحيح أو تغيير وظائفه العضوية.

المادة 10: من اجل تطبيق المادة 9 أعلاه، يعتبر بمثابة أدوية:

1. **المحضر الوصفي وهو كل دواء محضر فورا في الصيدلية تبعا لوصفة مخصصة لمريض معين؛**
2. **المحضر الصيدلي و هو كل دواء يتم تحضيره خصيصا في الصيدلية وفقا لتعليمات دستور أو دساتير الأدوية المعمول بها؛**
3. **الدواء الخاص بالصيدلية وهو كل دواء يتم تحضيره بشكل كامل في الصيدلية تحت الرقابته المباشرة للصيدلاني الذي يقوم بصرفه.**
4. **المستحضر الإستشفائي والذي يشمل:**

- **كل دواء - باستثناء المنتجات الخاصة بالعلاج الجيني أو الخلوي- يتم تحضيره من طرف صيدلاني في مكان الاستشفاء وفقا لدستور أو دساتير الأدوية المعمول بها وذلك بسبب غياب**

مستحضر صيدلاني جاهز أو ملائم, دستور الأدوية المرجعي هو دستور الأدوية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفي حالة غيابه، دستور أو دساتير الأدوية التي يتم تحديد قائمتها بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

- الغازات الطبية المنتجة بواسطة مولد أو أي جهاز آخر ملائم.

تصرف المستحضرات الاستشفائية بناء على وصفة طبية لفائدة مريض أو عدة مرضى.

5. المستحضر الصيدلي وهو كل دواء يتم تحضيره مسبقا ويقدم في تعبئة خاصة ويتميز بتسمية خاصة؛

6. المستحضر الجنيس لمستحضر مرجعي وهو عبارة عن مستحضر يملك نفس التركيب النوعي والكمي من المواد الفعالة التي يتكون منها المستحضر المرجعي ونفس الشكل الصيدلي والذي ثبت تكافؤه الحيوي مع هذا الأخير حسب الدراسات الملائمة في مجال التوافر الحيوي. ويشكل المستحضر المرجعي والمستحضرات الجنيسة المنبثقة عنه مجموعة جنيسة.

ومن أجل تطبيق هذه الفقرة، تعتبر مختلف الأشكال الصيدلية المعدة للأخذ عن طريق الفم والقابلة للتحرير الفوري شكلا صيدليا واحدا.

يحدد نص تنظيمي شروط تطبيق هذه الفقرة وكذا المعايير العلمية التي تبرر عند الاقتضاء الإعفاء من انجاز الدراسات الخاصة بالتوافر الحيوي.

7. الدواء المناعي و هو كل دواء يتمثل في:

أ) محسس، أي منتج مخصص للتعرف على تغيير نوعي ومكتسب للاستجابة المناعية ضد عامل مثير للحساسية أو لإحداث هذا التغيير.

ب) لقاح، ذيفان أو مصل تعرف بأنها عوامل تستخدم لغرض إحداث مناعة ايجابية أو سلبية أو لغرض تشخيص حالة المناعة؛

8. الدواء المثلي و هو كل دواء يتم الحصول عليه من منتجات أو مواد أو تركيبات تدعى الأرامات المثلية، وذلك وفق طريقة لتصنيع الأدوية المثلية محددة بواسطة دستور أو دساتير الأدوية المعمول بها.

9. الدواء الصيدلي المشع وهو كل دواء يحتوي نظير أو عدة نظائر مشعة، تسمى نودات مشعة، مدخلة لأغراض طبية على شكل مولد، أو مستحضر مركب من نويدات مشعة أو طليعة تعرف كما لي :

- المولد وهو كل نظام يستعمل في إنتاج أدوية صيدلية مشعة يحتوي على نويدة مشعة أصلية معينة تصلح لإنتاج نويدة مشعة فرعية يتم الحصول عليها بواسطة شطف أو أية طريقة أخرى.
- مستحضر مركب من نويدات مشعة : كل مستحضر يتعين إعادة تشكيله أو مزجه مع نودات مشعة لإنتاج الدواء الصيدلي المشع النهائي.
- الطليعة : وهي كل نودة مشعة أخرى يتم إنتاجها لوسم مادة أخرى إشعاعيا قبل استعمالها.

10. المنتجات المتعلقة بنظافة الجسم ومنتجات التجميل المحتوية في تركيبها إما على مادة لها مفعول علاجي بالمعنى المذكور في المادة 9 أعلاه أو تحتوي على مواد سامة بجرعات وتراكيز أعلى مما هو محدد بالطرق التنظيمية ؛

11. المنتجات الخاصة بالحمية المحتوية على مواد كيميائية أو بيولوجية لا تشكل في حد ذاتها أغذية و لكن وجودها يضفي على هذه المنتجات إما خصائص معينة مطلوبة في العلاج بواسطة الحمية أو خصائص وجبات الإختبار.

12. مشتقات الدم الثابتة؛

13. المنتجات المقدمة على أنها مزيلة للرغبة في التدخين أو المقللة من الإدمان عليه؛

14. المركزات المستخدمة في تنقية الدم؛

15. محاليل التحال الصفاقية؛

16. الغازات الطبية ؛

17. مبيدات الحشرات والقوارض المخصصة للاستعمال على الإنسان والحيوان؛

18. المستحضرات المستخلصة من النباتات الطبية المسجلة في دستور الأدوية؛

19. المستحضر الدوائي المجزأ الذي هو كل عقار بسيط، وكل مادة كيماوية وكل مستحضر مستقر ورد وصفه في دستور الأدوية الجار العمل به محضر من قبل مؤسسة صيدلية أو مجزأ من طرفها او من طرف الصيدلية التي تقوم بصرفه.

المادة 11: يقصد بالتسمية الدولية المشتركة، التسمية المشتركة المقترحة من قبل منظمة الصحة العالمية.

المادة 12: يقصد بدواء أساسي كل دواء مسجل ضمن اللائحة الوطنية للأدوية الأساسية السارية المفعول وفي حالة غيابها قائمة منظمة الصحة العالمية.

يجب أن يلبي الدواء الأساسي حاجيات غالبية السكان في مجال الصحة.

ويجب كذلك :

- أن يكون فعالا؛
- أن يكون ذا جودة مؤكدة؛
- أن يكون سهل الاستعمال؛
- أن يكون متوفرا في كل الأوقات؛
- أن يكون له أقل تأثير جانبي ممكن؛
- أن يكون في المتناول من ناحية السعر.

الدواء الأساسي هو أحد العناصر الأساسية للسياسة الوطنية للصيدلة.

المادة 13: يقصد بجرعة الدواء تركيز المادة الفعالة الذي يعبر عنه كميا حسب طريقة التحضير بوحدة التناول أو وحدة الحجم والوزن.

المادة 14: يقصد بمختبر المراقبة كل مؤسسة مؤهلة من طرف السلطات الوطنية الصحية أو من طرف منظمة الصحة العالمية لمراقبة جودة الأدوية.

الباب II : عن الأدوية ذات الاستخدام البشري

الفصل I: عن لجنة تسجيل الأدوية

المادة 15: يتم إنشاء لجنة تسجيل تعرف باللجنة الوطنية للأدوية (ل و أ)

المادة 16: اللجنة الوطنية للأدوية جهاز فني استشاري يهدف إلى إعطاء رأي حول القرارات المتعلقة برخص تسويق الأدوية الصادرة عن الوزير المكلف بالصحة، كما أن لها دورا استشاريا لدى السلطات المختصة في مجال السياسة الوطنية للصيدلة حيث تستشار بوجه الخصوص فيما يلي:

- ملفات طلبات الحصول على رخص تسويق الأدوية.
- مشاريع السحب النهائي لرخص تسويق الأدوية.
- التغييرات التي تطرأ على رخص تسويق الأدوية.
- تحويل رخص تسويق الأدوية.
- التنازل عن رخص تسويق الأدوية.
- إعداد لائحة الأدوية الأساسية.

المادة 17: تحدد تشكلة وعدد أعضاء وسير عمل اللجنة الوطنية للأدوية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

يجب أن تضم على الأقل:

- المستشار الفني المكلف بقطاع الصيدلة؛
- المدير المكلف بالصيدلة؛
- المفتش العام للصحة ؛
- مدير المختبر المكلف بمراقبة جودة الأدوية؛
- ممثلين اثنين عن المجلس الوطني للسلك (من بينهما صيدلاني على الأقل).

المادة 18: لا يمكن لأي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في تصنيع الأدوية أو استيرادها أو بيعها أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة الوطنية للأدوية.

المادة 19: يتعلق رأي اللجنة الوطنية للأدوية بالخصائص التالية للدواء:

- الفعالية الدوائية.
- السلامة وفق الظروف العادية للاستخدام.
- الجودة.
- سعر الجملة خارج الرسوم (سعر الموزعين بالجملة في البلد المصدر).
- رخصة تسويق الأدوية في البلد المنشأ أو شهادة المنتج الصيدلاني.

وتقارن خصائص هذه الأدوية مع المواد المماثلة التي سبق تسجيلها.

المادة 20: يتم تنسيق نشاطات اللجنة الوطنية للأدوية من طرف سكرتيريا دائمة يعهد بها إلى المديرية المكلفة بالصيدلة.

المادة 21: تجتمع اللجنة الوطنية للأدوية بناء على دعوة من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 22: لا يمكن أن تتم المداولات من طرف اللجنة الوطنية للأدوية بصفة قانونية إلا في حالة حضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني، يحدد الرئيس تاريخ انعقاد الاجتماع القادم وخلال هذا الاجتماع الثاني تتخذ القرارات من طرف الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون رأي الرئيس مرجحا.

المادة 23: يجب على كل عينة صيدلية وأي مادة طبية منتجة صناعيا أن تحصل على رخصة تسويق صادرة عن الوزير المكلف بالصحة قبل استيرادها أو تسويقها أو توزيعها بشكل مجاني أو معوض بالجملة أو بالتجزئة.
ويمكن أن تقيد هذه الرخصة بالشروط المناسبة.تسجل الأدوية التي تم اقتناؤها بموجب إجراء مناقصة عمومية طبقا لمسطرة محددة بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصحة.

المادة 24: تمنح الرخصة لفترة زمنية قدرها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.
يسحب الترخيص أو يعلق من طرف الوزير المكلف بالصحة، حسب إجراءات تحدد بمرسوم، عندما يتم التأكد من:
1 - أن التأثير العلاجي لم يحصل أو أن المستحضر لم يسمح بالحصول على النتائج العلاجية المتوخاة؛
2 - أن المستحضر لا يتوفر على التركيب النوعي أو الكمي المعلن عنه دون المساس بتطبيق العقوبات المقررة في النصوص المعمول بها والخاصة بمكافحة الغش؛
3 - أن الرقابة على المواد الأولية أو المنتجات التي هي قيد التصنيع أو عند الاقتضاء على المستحضر النهائي لم يتم إنجازها؛
4 - أن سحب الرخصة قد تم النطق به كعقوبة تكميلية على إدانة قضائية لمخالفة أحكام هذا القانون؛
5 - أن صاحب الترخيص لم يقم بتسويق المواد في اجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص. يمكن تمديد هذا الترخيص بشكل استثنائي من قبل الإدارة بناء على مبررات.

كما يمكن للرخصة أن تسحب من قبل الوزير المكلف بالصحة بناء على طلب مبرر من صاحبها ويتم هذا سحب بعد قبول المبررات المقدمة وتقييم انعكاس هذا السحب على تموين السوق.

المادة 25: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة شروط منح رخص تسويق الأدوية بالنسبة للمستحضرات الصيدلية والمستحضرات الجنيسة.

المادة 26: كل طلب ترخيص لوضع أدوية في السوق يجب أن يصاحبه دفع رسوم يحدد مبلغها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 27: يمكن رفض رخصة تسويق الأدوية من طرف الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للأدوية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الرفض موضوع قرار معلل وأن يبلغ طالب الرخصة في غضون 30 يوما التي تلي القرار.
أسباب الرفض غالبا ما تكون التالية:
- كون الوثائق والمعلومات المقدمة لا تستجيب لمقتضيات المقرر المحدد لشروط تسجيل المستحضرات الصيدلية.
- كون الاستطبابات غير مبررة بشكل كاف من طرف المصنع ؛
- كون المادة الطبية لا تملك التركيب الكمي والكيفي بعد التحاليل المجراة من طرف مختبر جودة الأدوية.
- كون الدواء أو المادة الطبية تسبب أضرارا في ظروف الاستعمال العادية.
- كون الوسائل التي يجب وضعها من أجل تطبيق طريقة التصنيع وآليات الرقابة لا تسمح بضمان جودة المنتج في طور التصنيع المتسلسل.
- كون شروط التصنيع و المراقبة غير مطابقة لرخصة استغلال المؤسسة المصنعة.
- كون الدواء لا يقدم النتيجة الاقتصادية مقارنة مع المواد المماثلة المسوقة.

الفصل II: عن مؤسسات التصنيع الصيدلية

القسم 1: التعريفات و المهام

المادة 28: لا يمكن القيام بتصنيع الأدوية إلا في مؤسسات التصنيع الصيدلانية التي تنظم بموجب هذا الفصل.

المادة 29: يقصد بمؤسسة التصنيع الصيدلاني كل منشأة أو جهاز يتعاطى تصنيع الأدوية بغية بيعها بالجملة أوالتجزئة، أو إعطائها مجانا، كما هو محدد في

الباب I من هذا القانون.
يشمل التصنيع العمليات المتعلقة بشراء المواد الأولية ومواد التعبئة، عمليات الإنتاج والتعبئة ومراقبة الجودة وتحرير الوجبات وكذا عمليات التخزين المطابقة لها كما تم تعريفها من خلال الممارسات الجيدة المطبقة في هذا النشاط.
وفضلا عن ذلك يستجيب التصنيع للمستلزمات المرتبطة بمعالجة النفايات الصناعية.

المادة 30: لا يجوز لمصنعي الأدوية أن يبيعوا المواد والأدوية التي يصنعونها إلا لمؤسسات أو هيئات مرخص لها ببيعها بالجملة؛ ويقصد بالبيع بالجملة، البيع للمؤسسات الصيدلية الموزعة.

المادة 31: يمكن للمصنعين أن يصدروا خارج التراب الوطني الأدوية التي يصنعونها.
إن الصادرات التي تقوم بها هذه المؤسسات أو الهيئات لا يمكن بيعها أو التنازل عنها مجانا في دول أخرى، إلا لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين مرخص لهم في ممارسة أنشطة مماثلة أو مؤهلين لصرف الأدوية أو المنتجات المعنية بالجملة في هذه البلدان.

المادة 32: لا يجوز للمصنع أن يبيع بالجملة أو يتنازل مجانا عن الأدوية التي لم يصنعها.

القسم 2: شروط الافتتاح
المادة 33: تحدد بمرسوم إجراءات تقديم ودراسة طلبات التراخيص من أجل افتتاح المؤسسات الصيدلية للتصنيع.

المادة 34: عندما تشتمل منشأة أو هيئة تصنيع على العديد من المؤسسات الصيدلانية فإنه يتعين على كل واحدة منها أن تكون موضع رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 35: يجب أن يرفق كل طلب ترخيص لافتتاح مؤسسة تصنيع بدفع رسوم يحدد مبلغها بمقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

القسم 3: شروط سير العمل
المادة 36: إن كل منشأة توجد بداخلها على الأقل مؤسسة تصنيع صيدلانية يجب أن يكون مديرها الفني صيدلانيا يدعى الصيدلاني المسؤول وهو المسؤول بصفة شخصية عن احترام أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له والتي لها علاقة بنشاطه دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشركة.
على مستوى كل مؤسسة صيدلانية للمنشأة، يسهر الصيدلاني المنتدب على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له تحت مسؤولية الصيدلاني المسؤول بالمؤسسة.
عندما يمارس الصيدلاني المسؤول مهامه في إحدى المؤسسات الصيدلانية بالمنشأة فإن تعيين الصيدلاني المنتدب غير إجباري في هذه المؤسسة.

الفصل III: المؤسسات الصيدلية للاستيراد والتوزيع بالجملة
القسم 1: التعريفات و المهام
المادة 37: يقصد بالمؤسسات الصيدلانية للاستيراد كل مؤسسة أو هيئة خاصة أو عامة تقوم بتخزين الأدوية المرخص فيها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمستوردة من دول أخرى بغية بيعها بالجملة أو التنازل عنها بصفة مجانية عند الاستيراد.
تقوم مؤسسة التوزيع بالجملة على مستوى القطاع الخاص أوالموزع بالتجزئة بشراء وتخزين الأدوية المرخص لها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بغية توزيعها بالجملة و كما هي.
إن مؤسسة التوزيع بالجملة على مستوى القطاع العمومي هي كل مؤسسة تقوم بشراء أو تخزين الأدوية بغية تموين المنشئات الصيدلانية التابعة لقطاع الصحة العمومي.تمنح هذه المؤسسة العمومية حق الإستيراد الحصري لبعض من الأدوية الخاصة حيث تحدد لائحتها بالطرق التنظيمية والتي تشمل المخدرات و المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية.

المادة 38: لا يمكن لمستوردي أو موزعي الأدوية بالجملة في القطاع الخصوصي أو العمومي أن يقوموا بتوزيع الأدوية التي يستوردونها أو التي بحوزتهم إلا لمؤسسات أو هيأت خاصة أو عامة مرخص لها والتي لا يسمح لها بتوزيعها إلا على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مؤهلين لصرفها.
كما يحظر على الموزعين بالجملة أن يمارسوا البيع بالتجزئة أو يساهموا في ملكية المؤسسات وكذا

الصيدليات أومستودعات الأدوية المكلفة بتوزيع و صرف الأدوية بالتجزئة.

كل استيراد للأدوية يجب أن يكون موضوع رخصة استيراد تمنحها المديرية المكلفة بالصيدلة وتسمح هذه التأشيرة بالاستلام المباشر على مستوى النطاق الجمركي بعد الوفاء بالرسوم المحتملة المترتبة.

القسم 2: عن شروط الافتتاح.

المادة 39: كل مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة للأدوية يجب أن تحصل على رخصة افتتاح للمؤسسة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة.

تحدد هذه الرخصة نوع المؤسسة التي منحت لها.

المادة 40: إذا كانت المنشأة أوهيئة الاستيراد تضم عدة مؤسسات توزيع بالجملة، فإنه يجب أن تحصل كل واحدة منها مسبقا على رخصة خاصة بها.

المادة 41: تحدد إجراءات تقديم ودراسة طلبات رخص فتح المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة وكذا العناصر التي يجب أن يشتمل عليها طلب الرخصة بواسطة طرق تنظيمية.

المادة 42: يجب على طلب رخصة فتح مؤسسة استيراد وتوزيع بالجملة أن يكون مرفقا بدفع رسوم يحدد مبلغها بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية.

القسم 3: عن شروط سير العمل

المادة 43: يتوجب على كل منشأة تضم على الأقل مؤسسة صيدلانية للاستيراد أو التوزيع بالجملة أن تكون مملوكة من قبل صيدلاني أو عدة صيادلة، أو شركة تجارية.

هذه الشركة، يجب أن يكون مديرها الفني صيدلاني.

و يجب أن يكون العقد الذي يربط الصيدلاني بشركة التوزيع مطابقا لعقد نموذجي صادر عن الوزارة المكلفة بالصحة ومحكوما بقانون الشغل.

إن الصيدلاني المذكور في الفقرة السابقة هو المسؤول شخصيا عن احترام أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له والتي لها علاقة مع نشاطه دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشركة عند الاقتضاء.

تحدد الشروط الدنيا للحصول على رخصة موزع بالتجزئة بواسطة مرسوم.

القسم 4: الترتيبات الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية.

المادة 44: جميع مواد هذا الباب تنطبق على المؤسسات العمومية ما عدا شروط الملكية.

الفصلIV : المؤسسات المعترف لها بالنفع العام المستوردة للأدوية لحسابها وللبرامج الوطنية للصحة

القسم 1: التعريفات و المهام

المادة 45: إن كل مؤسسة معترف لها بالنفع العام يجب أن تحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالصحة في إطار مشاركتها في سياسة الصحة العمومية عندما ترغب في استيراد أدوية مخصصة لأن تصرف بالتجزئة مجانا على أجرائها أو من لهم حق عليها.

المادة 46: عندما تشتمل منشأة أو هيأة معترف لها بالنفع العام على عدة مؤسسات تستورد لحسابها فإنه يجب على كل واحدة منها أن تحصل على اعتماد.

قسم 2: شروط سير العمل.

المادة 47: النشاط المرتبط بالأدوية لكل مؤسسة معترف بها ذات نفع عام أو لبرنامج وطني للصحة يجب أن يتم تحت مسئولية صيدلاني.

يدعى الصيدلاني المذكور في الفقرة السابقة بالصيدلاني المسؤول وهو المسؤول شخصيا عن احترام أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له والتي لها علاقة بنشاطه وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للمؤسسة عند الاقتضاء.

القسم 3: الاستثناءات: استيراد الهبة إثر توقيع اتفاقية.

المادة 48: عندما تقرر هبة أدوية في إطار اتفاقية وطنية أو دولية، يجب أن يحترم هذا الاستيراد المبادئ التوجيهية المطبقة على هبات الأدوية التي تمنحها منظمة الصحة العالمية.

وبشكل خاص يجب أن تحصل على رخصة استيراد مسبقة صادرة عن المدير المكلف بالصيدلة.

قسم 4: الإستيرادات المرخصة لها استثنائيا للمواد الخارجة عن التسجيل و\أو التي تعالج أمراض خطيرة أو نادرة

المادة 49: لا تشكل أحكام المادة 23 عقبة أمام استعمال بعض الأدوية بشكل استثنائي وذلك عندما:

- تكون مخصصة لعلاج أمراض خطيرة في حالة عدم وجود بدائل علاجية، خاصة إذا افترضت فعاليتها بشكل قوي استنادا على نتائج الاختبارات العلاجية التي أجريت عليها بغية تقديم طلب الحصول على رخصة تسويق.
- تكون مخصصة لمرضى مصابين بأمراض خطيرة في حالة عدم وجود أي دواء سبق أن رخص له من منظور المادة 23 قابل لأن يحل محله.

تستورد هذه الأدوية نظرا لتبرير وصفها من طرف طبيب استشفائي لمريض معروف بالاسم شريطة أن تكون هذه الأدوية مرخصة في الخارج.
تعطى رخصة الاستيراد من طرف المدير المكلف بالصيدلة.

الفصل V: الإشهار المتعلق بالأدوية

القسم 1: تعريفات

المادة 50: يقصد بإشهار الأدوية كل أشكال الإعلام بما في ذلك السعي لجلب الزبائن أو البحث عنهم أو تحفيز الطلب على المدى القصير الذي يهدف للحث على وصف الأدوية المذكورة أوتسليمها أو بيعها أو استهلاكها، غير أنه لا يدخل في حكم الإشهار

- الإعلام الذي يقوم به الصيادلة في إطار مزاولة مهامهم في صرف الأدوية؛
- المراسلة، المرفقة عند الاقتضاء بكل وثيقة غير إشهارية، ضرورية للإجابة على سؤال محدد حول دواء خاص؛
- المعلومات العلمية الدقيقة والوثائق المرجعية المتعلقة بالخصوص بتغيير التعبئة والتحذيرات المرتبطة بالتأثيرات الغير مرغوب فيها في إطار الاحتراز الدوائي وكذا قوائم البيع ولوائح الأسعار وذلك إذا لم تتم الإشارة فيها إلى أية معلومات حول الدواء .
- المعلومات المتعلقة بالصحة البشرية أو بأمراض بشرية على أن لا تتم الإشارة فيها إلى دواء معين ولو صفة غير مباشرة.

المادة 51: يقصد بالنشرة الدوائية الوثيقة الإعلامية المرافقة للأدوية والموجهة للمستهلك.

القسم 2: عن الترويج

المادة 52: يقصد بترويج الأدوية المخصصة لاستخدامات الطب البشري، كل عمل يهدف بشكل مباشر أوغير مباشر إلى تحفيز وصف وصرف هذه المواد.
إن الترويج المعرف في هذا الفصل لا يجوز أن يخدع أو يلحق ضررا بحماية الصحة العمومية، بل يجب أن يقدم الدواء بصفة موضوعية وأن يشجع على استعماله بشكل سليم.
كما يجب أن يحترم ترتيبات رخصة تسويق الدواء.

المادة 53: لا يمكن القيام بالترويج لأي دواء، سوى الأدوية التي حصلت على رخصة تسويق.

المادة 54: لا يمكن قبول القيام بالترويج لدواء على مستوى الجمهور إلا بشرط أن يكون هذا الدواء غير خاضع للوصف الطبي وأن تكون رخصة التسويق غير مشتملة على تقييد في مجال الترويج لدى الجمهور نتيجة خطر محتمل على الصحة العمومية.
يرفق الإشهار لأي دواء لدى الجمهور بصفة إلزامية برسالة تحذير وإحالة إلى استشارة الطبيب في حال استمرار الأعراض.

المادة 55: تحدد الاستطبابات العلاجية التي ورد حظرها في الترويج للدواء لدى الجمهور بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 56: يخضع الترويج للدواء لدى الجمهور لرخصة مسبقة من المدير المكلف بالصيدلة تدعى تأشيرة الترويج.
تصدر هذه التأشيرة لفترة لا يمكن أن تتجاوز فترة رخصة تسويق الأدوية الخاضعة لهذه الرخصة.
وفي حالة تجاهل الأحكام المذكورة أعلاه يمكن تعليق التأشيرة أو سحبها.

المادة 57: إن إجراء الترويج أو الإشهار لدواء لدى مهنيي الصحة المؤهلين لوصف أو صرف الأدوية أو استخدامها خلال ممارسة مهنتهم يجب إيداعه لدى مديرية الصيدلة في غضون ثمانية أيام التي تلي نشره.
وفي حالة تجاهل هذه المواد يمكن لمديرية الصيدلة أن تأمر بتعليق الإشهار أو فرض تعديله أو حظره، واحتمال إلزامية نشر التصحيح.
تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

القسم 3: عن الزيارة الطبية الصيدلية

المادة 58 : يجب على الأشخاص القائمين بالإعلام عن الأدوية من خلال السعي لجلب الزبناء أو البحث عنهم أن تكون لديهم المعارف العلمية الكافية المثبتة بشهادات أومؤهلات أو إفادات مسجلة على اللائحة الصادرة عن الوزير المكلف بالصحة.

يجب على أرباب عمل الأجراء المذكورين في الفقرة الأولى أن يسهروا على تحسين خبرة هؤلاء.

كما يجب عليهم إعطاء الأجراء التعليمات اللازمة لموافاة المؤسسة بكافة المعلومات المتعلقة باستخدام الأدوية التي يقومون بترويجها خاصة فيما يتعلق بالآثار الجانبية التي أبلغوا عنها عن طريق الأشخاص الذين تمت زيارتهم.

يجب أن يكون الأشخاص القائمون بالإعلام موريتانيي الجنسية.

القسم 4: عن العينات

المادة 59: لا يمكن تسليم العينات المجانية إلا للأشخاص المؤهلين لوصف أو صرف الدواء، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال تسليم عينة تحتوي على مواد مصنفة على أنها مؤثرات عقلية أو مخدرات أو المواد التي ينطبق عليها بعض أو كل التشريعات المتعلقة بالمخدرات.

كما هي بالنسبة للأدوية الخاضعة لخطة علاجية معينة ويحظر توزيع العينات الطبية على الجمهور بمناسبة مؤتمرات الأطباء والصيادلة.

يجب على العينات أن تكون مطابقة للخصائص الصيدلانية المحددة وأن تحمل العبارة (عينة طبية مجانية لا يمكن بيعها).

الفصلVI : عن الأسعار

القسم 1: الأسعار والهوامش المسموح بها

المادة 60 : يتم حساب أسعار الأدوية للجمهور كما هو محدد في المواد 9 و 10 وذلك انطلاقا من سعر الموزع بالجملة خارج الرسوم.

المادة 61 تحدد هوامش ربح مستوردي وموزعي الأدوية وصيدليات التجزئة ومستودعات الأدوية بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتجارة بعد اخذ رأي الهيئات المهنية الصيدلانية الممثلة.

القسم 2: عن طرق الرقابة

المادة 62: تكلف مفتشية الصيدلة بمراقبة تطبيق الترتيبات المتعلقة بأسعار الأدوية المصروفة للجمهور بالتنسيق مع المصالح المختصة بمراقبة الأسعار.

الفصل VII: عن وصف وصرف الأدوية

القسم 1: عن الوصفات

المادة 63: يقصد بالوصفة الوثيقة المبينة لوصف الدواء، فالوصفة تكون شخصية وتستهدف مريضا واحدا..

يجب أن تشتمل الوصفة على البيانات التالية:

- إسم الواصف.
- مؤهلاته.
- عنوانه المهني، تاريخ الوصفة.
- إسم المريض ولقبه.
- عمره ووزنه وجنسه.
- إسم الدواء بالتسمي الدولية المشتركة، أو تحت اسمه التجاري.
- الجرعة وشكل الدواء.
- الكمية المتناولة وعدد مرات التناول بالنسبة للمريض.
- مدة العلاج.
- توقيع وختم الواصف.

قسم 2: عن الأشخاص المرخص لهم

المادة 64: يقتصر وصف الدواء على طبيب أو جراح أسنان أو قابلة أو فني عالي أو ممرض تتوفر لديهم المؤهلات التي يفرضها القانون والممارسين داخل مؤسسة تابعة لمصالح الصحة العمومية أو الممارسين على حسابهم الخاص.

وفي كل الحالات، يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة الشروط التي تجرى فيها الوصفات على أساس لائحة وذلك حسب مستوى العلاج.

القسم 3: عن المواد السامة

المادة 65: يقصد بالمادة السامة العناصر الكيمائية ومركباتها كما هي موجودة في الطبيعة أو كما تنتج من طرف المصانع بما في ذلك كل الإضافات الضرورية لتسويقها.

ويقصد بالمواد السامة المواد المخدرة (جدول II) والمؤثرات العقلية والمواد المسجلة على اللائحة I(جدول I) و II (جدول III).

اللائحة II (جدول III) على المواد أو المستحضرات والأدوية أو المواد التي تشكل خطرا مباشرا أو غير

مباشر. اللائحة I (جدول I) تحتوي على المواد أو المستحضرات أو الأدوية والمواد التي تشكل خطرا عاليا على الصحة.

المواد المخدرة: هي مواد قادرة على أن تسبب ظاهرة الإدمان.

المؤثرات العقلية: هي مواد قادرة على التأثير بشكل نوعي على نفسية الإنسان.

المادة 66: سيحدد مرسوم شروط تصنيع واستيراد وتخزين ووصف وتسليم مختلف المواد السامة وسيصنف مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة مختلف المواد السامة.

ويخضع تصنيف المواد السامة لما يلي:

- ترتيبات المعاهدات الدولية الموقعة والمصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- تصنيف المواد الخطيرة التي تحتوي عليها وتركيزها بداخلها.
- نوعية التحضير.

ويمكن أن ينطبق نفس النظام حسب حالة المخدرات والمؤثرات العقلية على المواد المعرفة بعبارة « السلائف » المستعملة غالبا في التصنيع الغير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية.

القسم 4: شروط صرف الدواء

المادة 67 : يصرف الصيدلاني الدواء الموصوف.

و مع ذلك فإنه يمكن للصيدلاني أن يصرف دواء بديلا مكافأ وفق شروط تعويض الدواء شريطة أن يجلب هذا الدواء البديل منفعة للمريض من حيث التكلفة وعلاج المرض وكذلك بشرط موافقة الواصف للعلاج.

وسيتم تحديد شروط التعويض بالطرق التنظيمية.

الفصل VIII: عن المؤسسات الصيدلية لصرف الدواء

القسم 1: عموميات: تعريفات، مهام

المادة 68 : يقصد بالمؤسسة الصيدلانية للصرف كل مؤسسة تقوم بصرف الدواء بالتجزئة وكذا تحضير المستحضرات الوصفية أوالصيدلانية.

القسم 2: عن سير العمل

المادة 69: يقصد بالصرف بمفهوم هذا القانون، العمل الصيدلاني المتمثل في:

- إعطاء دواء او منتج صيدلاني غير دوائي بعد تحليل الوصفة الطبية أو بالطلب المتعلق بها.
- وضع المعلومات الضرورية عن حسن استخدام الأدوية والمواد الصيدلانية تحت تصرف الجمهور وكذلك المعلومات المتعلقة بالنصائح الوقائية والتهذيب الصحي.
- الإرشاد المتعلق باستخدام دواء ما يكون صرفه لا يتطلب تقديم وصفة طبية.
- يجب على كل مؤسسة صيدلانية لصرف الدواء أن تكون خاضعة لمسؤولية صيدلاني. و يدعى الصيدلاني المسؤول عن مؤسسة الصرف بالصيدلاني المعتمد.
- ويجب على صيدلاني مؤسسة الصرف أن يمارس مهنته بصفة شخصية ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- وفي كافة الظروف يجب أن تحضر الأدوية من طرف الصيدلاني أو بإشرافه المباشر.

المادة 70 : يتنافى استغلال مؤسسة صرف الدواء مع ممارسة أية مهنة أخرى ليست في مجال الصيدلة.

المادة 71: يقصد بصيدلاني مساعد كل شخص، يستوفي شروط ممارسة مهنة الصيدلاني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ويمارس نشاطه في مؤسسة للصرف مع صيدلاني أو صيادلة معتمدين أو الصيدلاني المسير لصيدلية بعد وفاة صاحبها.

المادة 72: لا يجوز لأي صيدلاني مساعد ممارسة المهنة إذا لم يكن قد سجل مسبقا شهادته لدي السلك المختص.

المادة 73: يتوجب علي الصيدلاني او الصيادلة المعتمدين في مؤسسة، التصريح لمصالح المفتشية العامة للصحة عن كل تعديل علي عدد وأسماء الصيادلة المساعدين الذين يمارسون في مؤسساتهم .

المادة 74: كل صيدلاني يمكنه أن يستفيد في مؤسسته من مساعدة محضر أو محضرين في مجال الصيدلة.

المادة 75: يوصف بمحضر في الصيدلة كل فني عال في الصيدلة أو أي شخص تابع بنجاح دورة دراسية تؤهله لممارسة المهنة و يستجيب لمتطلبات محددة بالطرق التنظيمية التي تقتضي أن يكون إما حاصلا على شهادة أو عدة شهادات أو إجازات أو مؤهلات أخرى تمكنه من ممارسة هذه المهنة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 76: إن المحضرين في مجال الصيدلة هم وحدهم المرخص لهم في مساعدة الصيادلة المعتمدين في الصيدلة والصيادلة الذين يساعدونهم في تحضير وصرف الأدوية المخصصة للاستخدام البشري.
ويقومون بمهامهم تحت المسؤولية والرقابة الفعلية لصيدلاني، و تبقى مسؤوليتهم الشخصية ملزمة.

المادة 77: لا يمكن بأي حال من الأحوال للمحضرين في مجال الصيدلة أن يحلوا محل الصيدلاني نفسه فيما يتعلق بصلاحياته المرتبطة بشهادة الصيدلاني وبملكية مؤسسات الصرف.

المادة 78: كل صيدلاني استخدم ولو بصفة مؤقتة شخصا لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في هذا القسم أثناء العمليات الواردة في المادة 69، يتعرض لعقوبات جنائية.

المادة 79: استثناء من المادة 69، يرخص لطلاب الصيدلة المسجلين في السنة الثالثة من الدراسة في كلية الصيدلة المعترف بشهادتها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بهدف تحسين الخبرة، أن يقوموا بالعمليات الواردة في المادة المذكورة مع مراعاة أن يكونوا قد أجروا تدريبا مسبقا في الصيدلية وتحت مسؤولية الصيدلاني.

القسم 3: عن الصيدليات الخصوصية
قسم فرعي 1: عن الإنشاء والتحويل والتنازل

المادة 80: يقصد بالصيدلية الخاصة كل مؤسسة صيدلانية مخصصة لتنفيذ الوصفات وبيع الأدوية بالتجزئة وغيرها من المواد المرخصة التي تحدد لائحتها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 81 : تعتبر الصيدلية ملكا لصيدلاني أو عدة صيادلة موريتانيي الجنسية.
و لا يمكن للصيدلاني أن يمتلك أو يشترك في ملكية أكثر من صيدلية واحدة.
يرخص للصيادلة أن يشكلوا شركة مشتركة فيما بينهم بغية استغلال نفس الصيدلية.
لا يمكن لصيدلاني يمتلك صيدلية أن يكون موظفا في القطاع العام.

المادة 82: يكلف الصيادلة الشركاء بممارسة مهامهم شخصيا وبشكل إجباري.

وبما أن شهاداتهم مسجلة لاستغلال الصيدلية فلا تحق لهم ممارسة أي نشاط صيدلاني آخر.

المادة 83: يعتبر الصيادلة المعتمدون مسؤولون بصفة شخصية عن احترام أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له والتي لها علاقة بنشاطهم وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشركة عند الاقتضاء.

المادة 84: لا تعتبر مقبولة أية اتفاقية متعلقة بملكية الصيدلية ما لم تثبت بصفة كتابية وأمام موثق.
و تودع نسخة منها خلا ل الشهر الموالي لتوقيعها لدى المديرية المكلفة بالصيدلة ولدى مقرالسلك المهني المعني.
و باستثناء اتفاقية المعاملة بالمثل، يعتبر لاغيا وعديم الأثر أي تصريح موجه لإثبات أن الملكية أوالملكية المشتركة لصيدلية ما تؤول إلى شخص أجنبي أو موريتاني غير حاصل على شهادة صيدلاني.
غير أن ملكية الصيدليات المحددة بنظام الأمر القانوني رقم 307/87)الصادر بتاريخ 1987/03/15 المحدد للشروط العامة لافتتاح وسير عمل المؤسسات التي تمارس فيها المهن الصحية بشكل حر(يمكن أن تحول عن طريق التعاقب إلى ورثة المستغلين الحاليين وعلى أصحاب الحق هؤلاء أن يتطابقوا مع أحكام هذا القانون.

المادة 85: يجب أن يسبق أي افتتاح لصيدلية جديدة الحصول على رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي سلك المتخصص.و يجب أن يشرط منح هذه الرخصة باحترام دفتر الالتزامات الذي سيحدد بمقرر عن الوزير المكلف بالصحة .
يجب أن يسبق أي تحويل لصيدلية من مكان إلي آخر بالحصول علي رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 86: تحدد إجراءات تقديم ودراسة طلبات افتتاح الصيدليات وكذلك الرقم المعياري بمقرر عن الوزير المكلف بالصحة .

المادة 87: يستفيد من الأولوية من بين طلبات افتتاح صيدليات جديدة تلك التي تقدم بها صيادلة لم يحصلوا قط علي رخصة لفتح صيدلية أوالذين لم يعودوا ملاك لصيدليات منذ ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إيداع الطلب.

يستفيد من حق الأسبقية كل طلب كان موضوع إيداع ملف تام بالنسبة للطلبات اللاحقة المنافسة.

المادة 88: لا يمكن أن يرخص في تحويل صيدلية إلا باستيفاء شرطين: عدم التشويش على التموين العادي بالأدوية لسكان الحي الأصلي والاستجابة للحاجيات الحقيقة للسكان المقيمين في الحي المستقبل للصيدلية.

المادة 89: تحدد الرخصة الموقع الذي توجد فيه الصيدلية المراد استغلالها.
يجب أن يتم افتتاح الصيدلية المرخص بإنشائها أمام الجمهور بصفة فعلية في فترة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة وبانقضاء هذا الأجل تعتبر الرخصة لاغية.
لا يمكن التنازل عن الرخصة الممنوحة تنفيذا للأحكام السابقة من طرف صاحبها بصفة مستقلة عن المحل التجاري المتعلقة به.
وفضلا عن ذلك فإنه لا يمكن التنازل عن الصيدلية قبل انقضاء خمس سنوات تبدأ من يوم افتتاحها إلا في حالة قوة قاهرة مثبتة لدى الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من المفتشية العامة للصحة.

المادة 90: يجب أن يكون كل رفض لرخصة افتتاح صيدلية موضوع قرار مبرر.
عند الإغلاق النهائي للصيدلية يجب تسليم الرخصة إلى المديرية المكلفة بالصيدلة من طرف آخر مالك أو ورثته، وتبلغ المديرية المكلفة بالصيدلة المفتشية العامة للصحة بذلك وكذا السلك المختص.

المادة 91 : يمكن لوزير الصحة أن يرخص إنشاء أو تحويل صيدلية من بلدية إلى أخري في نفس الولاية بغية ضمان التموين الكافي للسكان، يحدد مقرر القطاع أو القطاعات من البلدية التي ستنتقل إليها الصيدلية .

المادة 92: المسافة الدنيا بين صيدليتين إلزامية، وتبلغ 200 متر علي الأقل وذلك على كافة امتداد التراب الوطني.

في محيط وفي شعاع 200 متر من منشأة صحية عمومية، لا يمكن الترخيص لأية نقطة لبيع الأدوية .
لا يشمل هذا المنع الصيدليات الإستشفائية أو المشابهة.

القسم الفرعي 2: عن سير العمل

المادة 93: لا يمكن لأي صيدلية أن تعمل دون الحضور الفعلي لصيدلاني، غير أنها يمكن أن تبقى مفتوحة في غياب صاحبها المعتمد إذا تم استبداله بشكل نظامي.
ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الشرعية لاستبدال سنة.
بعد وفاة الصيدلاني لا يمكن لورثته الإبقاء على الصيدلية مفتوحة يسيرها صيدلاني مرخص له لهذا الغرض من طرف المدير المكلف بالصيدلة فترة تزيد على سنتين.

المادة94 : يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يرخص لصيدلاني يعمل في القطاع العام ان يستبدل بصفة مؤقتة صيدلاني غائبا أو متوفى وستحدد شروط هذا الترخيص بمقرر عن الوزير المكلف بالصحة .

القسم 4: عن الصيدليات الإستشفائية والمشابهة
القسم الفرعي 1: عن الإنشاء والتحويل والإغلاق.
المادة 95 : إن المنشئات الصحية التي يعالج فيها المرضى وكذا مؤسسات السجون يمكن أن تتوفر على صيدلية أو عدة صيدليات استشفائية أو صيدليات مماثلة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.
يقتصر نشاط هذه الصيدليات على الاستخدام الخاص لمرضى المنشئات الصحية أو مؤسسات السجون التي تم انشاء الصيدليات بداخلها.

المادة 96: يتم تسيير الصيدلية الاستشفائية أو المماثلة لها من طرف صيدلاني، وهو المسؤول عن احترام أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له والتي لها صلة بالنشاط الصيدلاني. لا تشمل هذه المادة تسيير مخزون الأدوية في المصحات الخاصة التي تقل عن ثلاثين سريرا.
يجب على الصيادلة العاملين داخل صيدلية استشفائية أو مماثلة لها أن يمارسوا مهنتهم بصفة شخصية، ويمكن أن تتم مساعدتهم من طرف المحضرين في مجال الصيدلة.
تكلف الصيدلية الاستشفائية أو المماثلة لها على وجه الخصوص بما يلي:
- ضمان احترام القواعد التي تحكم تسيير المنشئات الصحية أو مؤسسات السجن و التسيير والتموين والتحضير والمراقبة والحيازة وصرف الأدوية

والمواد أو الأشياء الواردة في اللائحة المحددة من طرف الوزير المكلف بالصحة.

- القيام أو المشاركة في أي عمل إعلامي حول هذه الأدوية أو المواد أو الأشياء وكذا أي عمل إشهاري وتقييمي لاستعمالها بشكل جيد والمساهمة في تقييمها والمشاركة في اليقظة الدوائية وكذلك يقظة التجهيزات الطبية.
- القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساعدة على جودة وتأمين العلاجات في المجالات المتعلقة بالاختصاص الصيدلاني.

المادة 97: إذا كانت الحاجيات الصيدلانية عند منشأة صحية أو سجن لا تتطلب وجود صيدلية فإنه يمكن الترخيص لمستودع أدوية مخصص للعلاجات الصحية الأولية أو للعلاجات الاستعجالية.

القسم الفرعي 2: عن سير العمل

المادة 98: يجب إعلام الصيدلاني القائم على تسيير الصيدلية الاستشفائية مسبقا من طرف القائمين على الاختبارات والتجارب المجرات على الأدوية أو المواد الطبية الأخرى.

وتتم حيازة هذه الأدوية وصرفها من طرف صيدلاني أو صيادلة الصيدلية الاستشفائية.

وفضلا عن ذلك يرخص للصيادلة القائمين على الصيدليات الاستشفائية عند الاقتضاء بإجراء التحضيرات التي أصبحت ضرورية بموجب هذه التجارب والاختبارات تبعا لدستور الأدوية.

المادة 99: استثناء عن الأحكام المعمول بها والمتعلقة بالتموين يمكن للمدير الجهوي المكلف بالصحة أن يرخص للصيدلية الاستشفائية أو المماثلة لها خلال فترة محدودة أن تقوم بتموين صيدليات استشفائية أو مماثلة أخرى تبعا للترخيص وحسب مستوى العلاج في حالة عدم وجود مصادر للتموين بالأدوية ممكنة.

يرخص للصيدليات الاستشفائية والمماثلة أن تطبق سياسة تحصيل التكاليف طبقا للشروط المحددة بمقرر عن الوزير المكلف بالصحة على المرضى الذين ستستقبلهم داخل المنشئات الصحية العمومية.

القسم 5 بالاستثناء : مستودعات الأدوية

القسم الفرعي 1: التعريفات والمهام

المادة 100 : يقصد بمستودع أدوية كل مؤسسة لبيع الأدوية بالتجزئة حسب اللائحة المحددة والمقررة بالطرق التنظيمية. والخاضعة للمسؤولية الفنية لفني عال في مجال الصيدلة أو بالاستثناء لممرض أو قابلة متقاعدين أو غير موظفين.

المادة 101: تتمثل مهام مستودعات الأدوية في تزويد السكان والمساهمة في تحسين نفاذهم الجغرافي إلى الأدوية.

القسم الفرعي 2: عن شروط الإنشاء وسير العمل والإغلاق.

المادة 102: لا يمكن إنشاء مستودع صيدلي إلا إذا كان الحيز الجغرافي المحدد بمقرر لا يضم صيدلية .

يتطلب إنشاء مستودع أدوية ترخيصا مسبقا صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

يحدد مقرر العناصر والشروط الضرورية للحصول علي هذه الرخصة عند الحاجة.

المادة 103: لايمكن بأي حال من الأحوال أن تذكر عبارة أخرى لإعلام وإطلاع الجمهور غير تلك الواردة في رخصة الافتتاح الصادرة عن الوزير المكلف بالصحة، فمثلا لا يمكن وضع عبارة « صيدلية بدل مستودع ».

المادة 104: يجب على مستودع الأدوية الذي تم الترخيص له أن يفتح بصفة فعلية أمام الجمهور خلال 6 أشهر اعتبارا من اليوم الذي منحت فيه الرخصة.

وبعد انقضاء هذا الأجل يصبح الترخيص لاغيا.

المادة 105 : يتم إغلاق أي مستودع أدوية يوجد في الحيز الجغرافي المحدد بمقرر بعد فتح صيدلية في هذه البلدة خلال مدة أقصاها 36 شهرا.

الفصل IX: عن مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية

القسم 1 : شروط افتتاح و استغلال و إدارة مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية

المادة 106: لا يمكن أن يقبل من أي شخص افتتاح و استغلال و إدارة مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية ما لم يكن :

- حاصل على دبلوم في مجال التخصصات الطبية (التخصصات البيولوجية الطبية) أو دبلوم في التخصصات الصيدلانية و البيولوجية (التخصصات البيولوجية الطبية) صادر عن جامعة معترف بمعادلتها من طرف السلطة الحكومية المختصة؛

- مرخص له بصفة مسبقة وفق الظروف المنصوص عليها بأحكام هذا القانون؛
- مسجلا عند قسم الهيئة المختص.

المادة 107: أي مختبر تحاليل طبية بيولوجية يجب أن يكون مملوكا :

1 - إما من طرف ممارس مرخص له لهذا الغرض، وفق الشروط الواردة في هذا القانون و الذي يجب أن يكون مديره.

2 - أومن طرف جمعية أو شركة.

المادة 108: تجرى أعمال التشريح الطبي داخل مختبر التحاليل البيولوجية الطبية، تحت إشراف طبيب مختص في التشريح الطبي قد أبرم اتفاقية مع المختبر المعني لهذا الغرض.

المادة 109: يمكن لكل مختبر تحاليل بيولوجية طبية أن يطلب المساعدة من اختصاصي أو عدة اختصاصيين في مجال البيولوجيا تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 106 من هذا القانون.

المادة 110: يخضع كل مشروع افتتاح أو إعادة افتتاح أو استغلال مختبر للتحاليل الطبية البيولوجية لرخصة من الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي مجلس الهيئة المختصة، تحدد هذه الرخصة مكان الافتتاح و النظام القانوني للمؤسسة و شروط سير عمل المختبر و صفة اختصاصي البيولوجيا المدير.

المادة 111: تصبح الرخصة لاغية إذا لم يتم إنجاز المشروع بصفة كاملة في غضون الستة أشهر التي تلي صدور الرخصة.

المادة 112: مدير المختبر الممارس هو المسؤول عن التنظيم و السير الحسن لمختبر التحاليل البيولوجية الطبية.

و في غياب المدير فإنه يجب أن يحل محله ممارس يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 106 من هذا القانون. و تحدد شروط هذه الإنابة بمقرر عن الوزير المكلف بالصحة .

القسم 2: عن سير العمل

المادة 113 : كل تحليل أبيولوجي طبي ، قيم به من طرف مختبر، يجب أن يكون موضوع تقرير يحمل توقيع وأسماء البيولوجيين الذين قاموا به و التاريخ الذي أجري فيه التحليل.

ويحظر على أي مختبر إصدار تقرير عن التحاليل غير موقع.

يحذر على كل مختبر إصدار تقرير تحاليل غير موقع وأي استعمال لختم أو تأشيرة لا يمكن أن يحل محل التوقيع.

المادة 114: يحظر كل ترويج داخل مختبرات التحاليل البيولوجيا الطبية باستثناء النشرات العلمية لدى هيئات الأطباء والصيادلة و جراحي الأسنان أو البيطريين .

المادة 115: يلزم كل مختبر تحاليل بيولوجية طبية بالمشاركة في المراقبة الخارجية على الجودة الهادفة إلى ضمان التنفيذ الجيد للتحاليل البيولوجية الطبية وفق دليل التنفيذ الجيد للتحاليل البيولوجية الطبية .

تنفذ هذه المراقبة من طرف هيئة عمومية معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 116: تحدد لائحة التحاليل البيولوجية الطبية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة. ويجب تحيينها بصفة دورية تبعا لتطور الأعمال و تقنيات البيولوجيا الطبية.

المادة 117: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة المعايير الفنية المطلوبة لإنشاء مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية و تجهيزاتها و المواصفات المطلوبة للعمال الممارسين فيها.

المادة 118: يوضع دليل للتنفيذ الجيد للتحاليل وتحدد مواصفاته بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

الباب III: المنتجات الصحية الأخرى

الفصل I : عن المواد الصيدلية الأخرى

القسم 1 : منتجات التغذية والحمية

المادة 119 : يقصد بمنتجات التغذية والحمية المواد الغذائية والمشروبات المخصصة لتغذية معينة.

يندرج تحت هذه التسمية المواد الغذائية والمشروبات التي تتميز تماما عن المواد الغذائية والمشروبات المستهلكة المتداولة بسبب تركيبتها الخاصة وطريقة صنعها الخاصة والتي تستجيب لهدف غذائي يبين في عرضها.

المادة 120 : في حالة وجود خطر بالنسبة للصحة العمومية يتخذ الوزير المكلف بالصحة كافة الإجراءات الكفيلة بتنظيم الصناعة والإشهار والاستيراد والتخزين وتوزيع مواد التغذية والحمية.

القسم 2: مستحضرات التجميل والنظافة الجسدية

المادة 121 : يقصد بمواد التجميل والنظافة الجسدية أية مادة أو مستحضر مخصص لأن يوضع على اتصال مع مختلف الأطراف السطحية للجسم البشري بغية تنظيفه أو تعطيره وتعديل مظهره وحمايته والإبقاء على حالته الجيدة أو تصحيح الروائح الجسمية وتقاس على مواد النظافة الجسدية طاردات الحشرات ومبيدات القراديات المطبقة على الإنسان.

المادة 122: في حالة وجود خطر على الصحة العمومية يتخذ الوزير المكلف بالصحة كافة الإجراءات الكفيلة بتنظيم تصنيع واستيراد وتخزين وصرف مواد التجميل والنظافة الجسدية.

القسم 3 : الكواشف

المادة 123 : يقصد بالكواشف:

- كل مادة كيميائية أو بيولوجية محضرة من أجل استخدامها خارج جسم الإنسان بغية إجراء التحاليل البيولوجية الطبية.
- الكواشف المعبأة بغية بيعها للجمهور.
- الكواشف المستخدمة لأجل اختبارات التشريح وفحص الخلايا المرضية.

المادة 124 : في حالة وجود خطر على الصحة العمومية يتخذ الوزير المكلف بالصحة كافة الإجراءات الكفيلة بتنظيم صناعة واستيراد وتسويق الكواشف.

الفصلII : المستلزمات الطبية

المادة 125 : يقصد بالمستلزمات الطبية كل الأدوات والأجهزة والتجهيزات والمواد والمنتجات باستثناء المواد ذات المنشأ البشري أو غيرها من المواد المنفردة أو المجتمعة بما في ذلك المواد المكملة والبرمجيات التي تدخل في تشغيلها والتي تخصص من قبل المصنع للاستخدام البشري في أغراض طبية والتي لا يتم الحصول على تأثيرها الرئيسي المطلوب عن طريق وسائل التأثير الدوائي أو العوامل المناعية أو الاستقلاب بل يتم الحصول عليه بمساعدة هذه العوامل.

المادة 126 : في حالة وجود خطر على الصحة العمومية يتخذ الوزير المكلف بالصحة كافة الإجراءات الكفيلة بتنظيم صناعة واستيراد والإشهار وتخزين وصرف المستلزمات الطبية.

الباب IV: عن ممارسة الصيدلة

المادة 127 : لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهنة الصيدلاني ما لم تتوفر فيه كافة ضمانات الأخلاق المهنية بالإضافة إلى الشروط التالية:

- أن يكون حاصلا على دكتوراه دولة في الصيدلة أو دبلوم صيدلاني معترف به معادلا طبقا للترتيبات المعمول بها.
- أن يكون موريتاني الجنسية أو منحدر من دولة وقعت مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية اتفاقيات للتعامل بالمثل.
- أن يكون مسجلا على قائمة القسم المختص من المهنة.

الباب V : عن التفتيش

المادة 128 : تخضع مختبرات التحاليل ، والصيدليات، والمؤسسات الصيدلانية ومستودعات الأدوية لمراقبة المفتشية العامة للصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

تتجسد هذه الرقابة في:

- السهر على تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له، وتلك المتعلقة بالمواد السمية؛
- أخذ العينات وإجراء الرقابة الضرورية؛
- إجراء عمليات مراقبة المطابقة مع النظم التقنية المنصوص عليها في هذا القانون؛
- مراقبة حسن ممارسة التصنيع والتوزيع للأدوية، حسن ممارسة مهنة الصيدلة وحسن ممارسة التحاليل الطبية المنصوص عليها في هذا القانون؛
- إجراء التحقيقات التي تأمر بها الإدارة أو من تلقاء نفسها؛
- البحث والتحقيق وتسجيل المخالفات المتعلقة بمكافحة الغش والتي لها علاقة بالأدوية والمنتجات الصيدلانية.
- لمفتشي الصحة الحق في البحث وتوثيق كل المخالفات - في المختبرات والمؤسسات الصيدلانية المذكورة أعلاه وفي جميع الأماكن العامة- لأحكام هذا القانون والنظم المتعلقة بممارسة الصيدلة.
- تقوم مفتشية الصحة بزيارات دورية لجميع مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية والمؤسسات

الطبية التي يتم فيها تخزين، وتحضير، و مراقبة وتوزيع المنتجات الصيدلانية.

- وخلال تأدية مهامهم يحق لهم دخول الأماكن والمحلات والمنشئات التي من طبيعتها أن تطبق عليها الترتيبات التي يراقبونها.
- ويمكنهم طلب كافة المستندات الضرورية لتأدية مهامهم مهما كانت وسائطها، كما يمكنهم سحب عينات وطلب كافة المعلومات أو المبررات الضرورية.
- تحدد أحكام ممارسة الرقابة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
- يلزم وكلاء السلطة العموميون بمد يد العون عند الضرورة لمفتشي الصحة أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 129 : تمارس المراقبة من قبل مفتشين محلفين وفقا للتشريعات المعمول بها والمكلفين لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 130: يمكن لمفتشي الصحة أثناء تأدية مهامهم حجز كل وجبة دواء يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العامة بغية تحليلها ويجب على الفور تحرير محضر يودع مع وجبة الدواء المشبوهة لدى مستودعات الإدارة المكلفة بالصيدلة.

لا يمكن أن تتجاوز إجراءات الحجز شهرا إلا أنها يمكن أن تمدد شهرا إضافيا بإذن من رئيس المحكمة.

في حال ما إذا أثبتت التحاليل عدم مطابقة المنتج، فإن تكاليف إتلاف وسحب الكمية يتحملها المخالف.

الباب VI : عن الأحكام الجنائية

المادة 131 : يمارس الصيدلة بشكل غير شرعي:

1) أي شخص يمارس أي عمل صيدلاني محدد بأحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له وهولا يحمل الشهادة أو المؤهل المنصوص عليه في هذا القانون من أجل ممارسة مهنة الصيدلة ؛
2) أي صيدلاني غير مرخص له ويمارس عملا صيدلانيا محددا في هذا القانون، وجدت بحوزته أية أدوية أو مواد أو مركبات تملك خصائص علاجية أو وقائية أو أي مواد صيدلانية لغرض بيعها أو صرفها من أجل الاستخدام في الطب البشري؛
3) أي صيدلاني يمارس خلال فترة تعليقه أو بعد شطبه من قائمة السلك المختص وذلك ابتداء من تاريخ إبلاغ المعني بقرار تعليقه أو شطبه؛
4) أي شخص أو أي صيدلاني يساعد الأشخاص المحددين في الفقرتين 1 و 2 و 3 أعلاه، لغرض تفادي تطبيق القانون؛
5) أي شخص، على الرغم من حيازته رخصة لممارسة الصيدلة يسعى إلى فتح أو إعادة فتح صيدلية تكون رخصتها الأصلية قد أصبحت لاغية دون الحصول على رخصة جديدة.

المادة 132 : يعاقب كل من يمارس الصيدلة بشكل غير قانوني على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 4 من المادة المذكورة أعلاه بعقوبة السجن من سنة إلى 4 سنوات وبغرامة من 3.000.000 إلى 5.000.000 أوقية أو باحدا هاتين العقوبتين فقط.

في حالة المعاودة، لا يمكن أن تقل عقوبة السجن عن سنتين ويرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

المادة 133 : يعاقب كل من يمارس الصيدلة بشكل غير قانوني في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 5 من

المادة 131 أعلاه ، بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 أوقية.

في حالة المعاودة يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر كعقوبة تكميلية حظر ممارسة الصيدلة على المدانين لفترة لا تتجاوز سنتين.

المادة 134 : يعتبر استعمال لقب صيدلاني من قبل شخص لا يحمل شهادة صيدلاني انتحالا للقب المنصوص والمعاقب عليه في القانون الجنائي.

المادة 135 : يجب أن تكون الإشارة إلى أي لقب غير لقب صيدلاني أو دكتور في الصيدلة متبوعة باسم الكلية أو المؤسسة التعليمية التي منحته وكذا المدينة أو البلد الذي تم فيه الحصول عليه.

وتمنع الممارسة تحت اسم مستعار.

تعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 أوقية كل مخالفة لأحكام هذه المادة.

في حالة المعاودة، ترفع العقوبة إلى السجن من 3-6 أشهر والغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 أوقية.

المادة 136 : يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000.000 إلى 3.000.000 أوقية، الشخص المسئول عن فتح مؤسسة صيدلانية أو إعادة فتحها أو استغلالها دون الحصول على ترخيص، أو الذي يقوم بتوسيعها أو تعديلها دون التصريح بذلك طبقا لأحكام هذا القانون، أو يتجاهله، أو يرفض الخضوع لعمليات التفتيش بموجب المادة 128 وما بعدها.
كإجراء تحفظي و في انتظار صدور الحكم يأمر الوزير المكلف بالصحة كذلك بإغلاق المحل المستغل دون الحصول على إذن أو عندما يشكل خطرا جسيما على الصحة العامة.
ويمكن للوالي أو الحاكم عندما تبلغ السلطات القضائية بمتابعة لها علاقة بتطبيق هذه المادة أن يأمر بالإغلاق المؤقت للمؤسسة باقتراح من المدير المكلف بالصحة أو الطبيب الرئيس بالمقاطعة.

المادة 137 : يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 أوقية :
- عدم الحفاظ على الوثائق المتعلقة بكل وجبة من الأدوية خلال الفترة المحددة بالقانون ؛
- عدم تسيير مخزون الأدوية بمصحة تتسع لأكثر من 30 سريرا من طرف صيدلاني مرخص له قانونيا؛
- صرف أدوية ومنتجات صيدلانية بشكل مجاني أو معوض من طرف مصحة من أجل تقديم علاجات خارج هذه المصحة.

في حالة المعاودة ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 138 : يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 أوقية : - الصيدلاني الذي يقوم بطلب أدوية عبر وكالة إعلام طبي وصيدلاني؛
- مسئول وكالة الإعلام الطبي والصيدلاني الذي يتلقى طلبات أدوية من صيدلاني يعمل في صيدلية.
في حالة المعاودة ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 139: يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 أوقية الصيدلاني الذي يصبح لأي سبب من الأسباب عاجز عن ممارسة المهنة شخصيا ولا يعين من ينوب عنه وفقا لأحكام هذا القانون.
في حالة المعاودة ترفع الغرامة إلى الضعف وينطق فورا بإغلاق الصيدلية من قبل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 140 : يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000.000 إلى 3.000.000 أوقية ورثة الصيدلاني المتوفى، الذين واصلو استغلال الصيدلية بعد وفاة هذا الأخير دون التقيد في تسييرها بمقتضيات أحكام هذا القانون.
بالإضافة إلى ذلك، ينطق فورا بإغلاق الصيدلية من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 141 : يمكن علاوة على العقوبة الجنائية أن يتعرض الصيادلة المحكوم عليهم بسبب ارتكاب أفعال بمثابة جرائم ضد الأشخاص أو الآداب العامة للمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة الصيدلة.
ويمكن أن تعتبر الأحكام الصادرة في الخارج من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه بطلب من النيابة العامة، كما لو ارتكبت على التراب الوطني، من أجل تطبيق قواعد العودة والعقوبات الإضافية وتدابير الأمن.

المادة 142 : وفي حالة الإدانة طبقا لأحكام هذا الباب، يمكن بمبادرة من الإدارة إغلاق الصيدلية أو المؤسسة الصيدلانية التي تسير بصفة غير قانونية بمجرد النطق بالحكم بالإدانة، حتى ولو صدر غيابيا .

المادة 143 : يعاقب بالسجن من سنتين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000.000 إلى 3.000.000 أوقية.
كل شخص ينتمي إلى جهاز تسيير مؤسسة صيدلانية أو إدارتها أو رقابتها يأمر عمدا بتسويق وجبة من الأدوية من شأنها أن تشكل خطرا على الصحة العامة.
ويعاقب بالسجن من سنة إلى سنتين وغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000اوقية الصيدلاني الذي قام بصرف أدوية غير صالحة للاستخدام.
وفي حالة المعاودة، ترفع مدة السجن والغرامة إلى الضعف.

المادة 144 : كل مخالفة للأحكام المتعلقة بالإشهار تعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 أوقية.
وفي حالة المعاودة، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 145 : يتابع قضائيا طبقا للتشريعات المعمول بها والمتعلقة بالتزوير واستعمال التزوير كل من يستخدم -

من أجل الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة- شهادة مزورة أو مزيفة أو استعمل شهادة تخص شخصا آخر.

المادة 146 : يعاقب بالسجن من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أشهر وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 أوقية،
كل من عرقل مزاولة مهام مفتشي الصحة.

المادة 147 : يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 أوقية، عدم إتباع قواعد الممارسات الجيدة في الصيدلية والتحاليل البيولوجية الطبية.
يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 أوقية، عدم إتباع قواعد الممارسات الجيدة في توزيع الأدوية.
يعاقب بغرامة من 2.000.000 إلى 3.000.000 أوقية، عدم إتباع قواعد الممارسات الجيدة في الصناعة.

المادة 148 : تجري المتابعات القضائية التي يمكن أن يتعرض لها الصيادلة بموجب هذا القانون بصرف النظر عن المتابعات التأديبية التي قد تترتب على الأفعال المنسوبة إليهم.
يأهل المجلس الوطني للسلك المتخصص طبقا للقوانين المعمول بها لينصب نفسه طرفا مدنيا أمام المحاكم المحال إليها المتابعة المتعلقة بأحد الصيادلة.

المادة 149 : كل دواء مستورد دون إذن من الوزير المكلف بالصحة تجب مصادرته وبيعه بالمزاد العلني لصالح الخزانة العامة ، إذا كان لا يشكل خطرا على الصحة العامة.
ويغرم مستورده بغرامة تساوي تكلفة الشراء وبعقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنتين أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب VII: التدابير الانتقالية

المادة 150 : كل مستودع أو صيدلية أو موزع لا يعمل وفقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يخضع للمطابقة معه في غضون 3 أشهر. وبانقضاء هذا الأجل فإن عدم المطابقة يؤدي إلى إلغاء الترخيص.
كل مستودع لا يعمل وفقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يخضع للمطابقة معه في غضون 6 أشهر وبانقضاء هذا الأجل فإن عدم المطابقة يؤدي إلى إلغاء الترخيص.

المادة 151 : يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا القانون.

المادة 152: لا يسري هذا القانون بأثر رجعي على ملكية الصيدليات المرخص لها و التي كانت تمارس نشاطها قبل المصادقة عليه.

المادة 153: سينشر القانون الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الصحة

د.الشيخ المختار ولد حرمه ولد بابانه

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 039 صادر بتاريخ 22 فبراير 2010 يقضي بتعيين مستشار.

المادة الأولى: يعين السيد كي تن داوودا، قانوني غير منتم للوظيفة العمومية، بديوان وزير العدل مستشارا مكلفا بالشؤون القانونية، خلفا للسيد الحسين ولد احمد محمود، الرقم الاستدلالي K 83339، و ذلك اعتبارا من 30 دجمبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 028 – 2010 صادر بتاريخ 24 فبراير 2010 يقضي بإنشاء سفارة /ج.إ.م/ لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية. يحدد مقرها بطهران.

المادة 2: ستحدد تشكلة موظفي هذه السفارة، و الطرق المتعلقة بسير عملها بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون، و وزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 040 صادر بتاريخ 22 فبراير 2010 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2009/12/10 الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون وفقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير:

المستشار السياسي:

السيد: محمد الأمين ولد علال، غير مرتبط بالوظيفة العمومية، حاصل على شهادة المتريز في العلوم السياسية.

إدارة الشؤون الإفريقية:

المدير:

السيد: باس أبا العباس، وزير مفوض (سلك دبلوماسي)، الرقم الاستدلالي N 11697.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 017 – 2010 صادر بتاريخ 14 فبراير 2010 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2010.

1 - رتبة لواء

العقيد

انجاك جينك	الرقم الاستدلالي	د 82.011

2 - رتبة عقيد

المقدم

أحمدو ولد الشيخ الحسن	ر. الاستدلالي	د 91.105

3 - رتبة مقدم

الرائد

محمد بيرا ولد أمينو	ر. الاستدلالي	د 97.119

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 023 – 2010 صادر بتاريخ 21 فبراير 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل التيجاني ولد محمد، الرقم الاستدلالي 99651 إلى رتبة طبيب نقيب اعتبارا من فاتح مايو 2008.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 024 – 2010 صادر بتاريخ 21 فبراير 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل بكار ولد تارو، الرقم الاستدلالي 101646 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من فاتح يناير 2008.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 026 – 2010 صادر بتاريخ 21 فبراير 2010 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2009: و هم:

الإسم الكامل	الرقم الاستدلالي
اعل ولد محمد مولود	د 209 - 112
عصام ولد محمدن باب	د 208 – 114
الشيخ سيدي احمد ولد محمد لغظف	د 200 - 115
السالم ولد محمد باب	د 201 – 118
محمد ولد الدد	د 202 – 115
مولاي عبد الرحمن ولد عيسى الملقب ابن ولد سيدي عالي	د 205 – 115
الدح ولد محمد ولد احويريه	د 204 - 114
الحسين ولد موسى ولد الشيخ سيديا	د 203 – 112
محمد الأمين ولد غالي	د 207 – 111
الداه ولد محمد الأمين	د 206 - 116

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 027 – 2010 صادر بتاريخ 23 فبراير 2010 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 2010 طبقا للتوضيحات التالية:

I - الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد

المقدمان:

10/1	محمد المختار ولد ميني	84186
10/2	محمد ولد الشيخ ولد جدو	83270

إلى رتبة مقدم

الرواد:

20/1	الساموري ولد يمبابه	82667
20/2	محمد الأمين ولد سيد أحمد	87535
20/3	الشيخ ولد سيدي بويه	88309
20/4	احمد ولد عبدي	88467
20/5	محمد ولد دمبه	80907

إلى رتبة رائد

النقباء:

20/2	عبد الرحمن ولد محمد محمود	90739
20/3	سيدي المختار ولد عبد الله	88940
20/4	محمد الأمين ولد محمد المامي	85614
20/5	افاه ولد شيخنا	86801

إلى رتبة نقيب

الملازمون الأوائل:

35/1	اديوب الشيخ سعد بوه	87738
35/2	محمد الأمين ولد سيد أحمد	94662
35/3	عاتيقو ولد عبد الله	96356
35/5	يعقوب ولد امخيطرات	97708
35/6	التلميدي ولد امحيمد	97628
35/7	محمد ولد خطاط	95261
35/9	بابه ولد احمد	99749

II -الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب

الملازمان الأولان:

35/4	الحسن ولد الشيخاني	96588
35/8	حمدن ولد شيخنه	98821

إلى رتبة ملازم أول

الملازم:

49/1	يعقوب ولد عمي ولد محمد	104351

III - الفصيلة البحرية

إلى ربتة رائد بحري

النقيب البحري:

20/1	الشيخ ولد احمود	86474

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 041 صادر بتاريخ 24 فبراير 2010 يتضمن إنشاء مقاطعة أظهر.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية الحوض الشرقي مقاطعة تسمى "مقاطعة أظهر" و عاصمتها أنبيكت لحواش.

المادة 2: تحدد الحدود الجغرافية لمقاطعة أظهر على النحو التالي:

- من الشمال: نقطة التقاطع بين خط الطول20 و خط العرض 6؛
- من الشرق بالحدود المالية إلى غاية نقطة الإحداثيات 16,49° شمال - 5,60° غرب (عريت أجدور)؛

- من الجنوب بخط وهمي يربط نقطة الإحداثيات °W 5,60 - °N 16,49 (عريت أجدور) بنقطة الإحداثيات °16,67 شمال - °6,89 غرب، الواقعة عند الكيلومتر سبعة جنوب شرقي أشميم مرورا بعرش ازريبه؛
- من الغرب بخط و همي يربط نقطة الإحداثيات: °W 6,89 - °N 16,67 الواقعة عند الكيلومتر سبعة جنوب شرقي أشميم مرورا بأنبيكت أدبش، لكويرة، لعزيلات و مكطع تورج.

المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 012 -2010 صادر بتاريخ 08 فبراير 2010 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 85 – 2000 بتاريخ 31 يوليو 2000 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية.

المادة 2: يترأس السيد الوزير الأول اللجنة الوزارية و تضم:

- وزير الداخلية واللامركزية؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزير المالية؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- وزير المياه والصرف الصحي؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة؛
- الأمين العام للحكومة؛
- مدير ديوان الوزير الأول؛
- مستشار الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية؛
- رئيس مجموعة انواكشوط الحضرية؛
- منسق برنامج التنمية الحضرية.

المادة 3: تتكلف اللجنة الوزارية بمتابعة تنفيذ جميع جوانب برنامج التنمية الحضرية، و بهذا الخصوص تدرس و توافق على الأوراق التوجيهية الخاصة بالإطار العام للبرنامج و تسهر على تنفيذ الإصلاحات القطاعية التي من شأنها ان تدعم بلوغ أهداف البرنامج و تنشط هياكل تنفيذه من خلال:

- الموافقة على معايير ولوج المشاريع الممولة عن طريق البرنامج؛
- إقرار خطط و برنامج عمل و كذا الميزانيات السنوية و ربع السنوية و نصف السنوية و خاصة تلك المتعلقة بالاستثمارات؛
- متابعة تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج؛
- الإشراف على إنجاز المشاريع الممولة عن طريق التمويلات الإضافية المقدمة من الدولة و شركاء التنمية المساهمين في تمويل البرنامج؛
- دعم الجهود الخاصة بتعبئة الموارد المالية الضرورية لإنجاز مرحلة ثانية من البرنامج؛
- السهر على إنجاز الإصلاحات التنظيمية و المؤسسية و القطاعية التي من شأنها أن تساعد في نمو متناسق للقطاعات التي يدعمها البرنامج مع مراعاة انسجامها مع برنامج الحكومة.

المادة 4: تعهد سكرتارية اللجنة الوزارية إلى كل من وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و الأمين العام للحكومة.

المادة 5: يمكن للجنة الوزارية أن تستدعي لحضور اجتماعاتها كل شخص ترى حضوره ضروريا لإثراء أعمالها.

المادة 6: تجتمع اللجنة الوزارية كل ثلاثة أشهر على الأقل و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 7: تستعين اللجنة الوزارية بلجنة فنية يرأسها مستشار الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية و تضم:

- مدير عام المجموعات المحلية؛
- مدير عام العقارات و أملاك الدولة؛
- مدير التمويلات و التقييم بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- مدير العمران؛

- مدير البرمجة و التنسيق و المعلومات البيئية بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة؛
- رئيس مجموعة انواكشوط الحضرية؛
- منسق برنامج التنمية الحضرية؛

المادة 8: يمكن للجنة الفنية أن تستدعي لحضور اجتماعاتها الخاصة ببعض بنود جدول أعمالها المدراء العامون للوكالات و الهيئات المكلفة بتنفيذ مكونات البرنامج أو أي شخص يتمتع بخبرة ترى اللجنة ضرورة الاستعانة بها.

المادة 9: يشرف منسق برنامج التنمية الحضرية بالتعاون مع رئيس اللجنة الفنية على سكرتاريتها و يتكفل بإعداد مشاريع جدول أعمالها و محاضر اجتماعاتها.

المادة 10: تساعد اللجنة الفنية اللجنة الوزارية و تسهر على تنفيذ قراراتها، و في هذا الخصوص تكلف اللجنة الفنية:

- بدراسة الأوراق و الدراسات و النصوص المقدمة للجنة الوزارية؛
- تحضير الملخصات و التحاليل الضرورية لاعتماد الدراسات المقدمة للجنة الوزارية؛
- تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوزارية؛
- متابعة جميع المسائل التي ترى اللجنة الوزارية ضرورة إسنادها للجنة الفنية.

المادة 11: تجتمع اللجنة الفنية مرة في الشهر على الأقل باستدعاء من رئيسها و بصفة استثنائية كما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة للمرسوم الحالي و خصوصا المرسوم رقم 85 – 2000 بتاريخ 31 يوليو 2000 المعدل بالمرسوم رقم 152 – 2001 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2001 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية و المقرر رقم/ ت 826 بتاريخ 30 أكتوبر 2001 و القاضي بإنشاء لجنة فنية لتنسيق برنامج التنمية الحضرية (ب ت ح).

المادة 13: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و الأمين العام للحكومة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وحسب الطرق الاستعجالية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 042 صادر بتاريخ 24 فبراير 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 933 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة زيرات لوتد (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة TEYSSIR RESSOURCES

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 933 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة TEYSSIR RESSOURCES.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة زيرات لوتد (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 992 كلم2 النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	424.000	2.272.000
2	28	432.000	2.272.000
3	28	432.000	2.248.000
4	28	464.000	2.248.000
5	28	464.000	2.225.000
6	28	432.000	2.225.000
7	28	432.000	2.240.000
8	28	424.000	2.240.000

المادة 3: تلتزم شركة TEYSSIR RESSOURCES بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات الموجودة؛
- تنفيذ 5.000 متر بدوران (RAB)؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- تقييم المصادر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم TEYSSIR RESSOURCES بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و

خمس و خمسين مليونا و مائتين و خمسة وثمانين ألف (155.285.000) أوقية.

إلا أن TEYSSIR RESSOURCES ملزمة بإنجاز أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة .

المادة 4: تتعهد TEYSSIR RESSOURCES بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على TEYSSIR RESSOURCES، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكلم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على TEYSSIR ESSOURCES في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

ولا يمكن لها بأي حال ان تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على TEYSSIR ESSOURCES في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 – 043 صادر بتاريخ 24 فبراير 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لمسيد الجنوبية (ولايتي اترارزة و داخلت انواذيبو) لصالح شركةTEYSSIR RESSOURCES

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة TEYSSIR ESSOURCES.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لمسيد الجنوبية (ولايتي اترارزة و داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن التربة السوداء.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 99 كلم2 النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	384.000	2.062.000
2	28	386.000	2.062.000
3	28	386.000	2.058.000
4	28	387.000	2.058.000
5	28	387.000	2.052.000
6	28	381.000	2.052.000
7	28	381.000	2.058.000
8	28	379.000	2.058.000
9	28	379.000	2.069.000
10	28	384.000	2.069.000

المادة 3: تلتزم شركة TEYSSIR RESSOURCES بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنفيذ أشغال جيوفيزياء و جيوكيميا؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- إنجاز أحفار و/ أو خنادق؛

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم TEYSSIR RESSOURCES بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و واحد و سبعين مليونا و خمسمائة ألف (171.500.000) أوقية.

إلا أن TEYSSIR RESSOURCES ملزمة بإنجاز أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد TEYSSIR RESSOURCES بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و

المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.
المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على TEYSSIR RESSOURCES، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال
و من جهة أخرى يحب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكلم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.
المادة 6: يجب على TEYSSIR ESSOURCES في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
ولا يمكن لها بأي حال ان تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.
المادة 7: يجب على TEYSSIR ESSOURCES في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.
المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

III – إشعـــــارات

وصل رقم 0026 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية آمال
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: حماده ولد أعلي
الأمين العام: آمدو بوكار جاه
أمين المالية: محمد المختار ولد أعلي

وصل رقم 0083 صادر بتاريخ 05 إبريل 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة نور العلم لجمع و تحقيق و نشر تراث الإمام بداه ولد البصيري العلمي
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: ثقافية ـ خيرية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمدن ولد المصطفى ولد حبيب الرحمن
الأمين العام: محفوظ ولد احمدو ولد حبيب الرحمن
أمين المالية: سيدي محمد ولد احمدو

وصل رقم 0155 صادر بتاريخ 19 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة معا ضد الفساد و الرشوة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: إبراهيم ولد الحاج
الأمينة العامة: امغلوه بنت محمد الأمين
أمين المالية: محمد محفوظ ولد سيدنا عمر

وصل رقم 0162 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أمل لحماية المراهق
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: النيته بنت سيدي عالي
الأمينة العامة: أغلانة بنت سيدي عالي
أمين المالية: مولاي إبراهيم ولد الغرابي

وصل رقم 0168 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز فضاء بوتليميت للمعلوماتية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: التكوين و التعليم في المعلوماتية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: بوتلميت
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد بلال
الأمين العام: إبراهيم ولد رباح
أمينة المالية: فاطمة جا

وصل رقم 0189 صادر بتاريخ 24 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية متقاعدي سلك الدرك الوطني (ج. م. د. و)
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: أعلي ولد الشيخ
الأمين العام: إبراهيم ولد البح
أمين المالية: المصطفى ولد أوادعة

وصل رقم 0202 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة الوئام و الوحدة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: إدوم ولد الشيخ ولد زافو
الأمين العام: أحمد سالم ولد اهل أماد
أمينة المالية: خديجة بنت إدوم

وصل رقم 0209 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة تنمية المجتمع الموريتاني
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: عالي يايا جا
الأمين العام: موسى مامادو
أمين المالية: الطيب آلاسان

وصل رقم 0211 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية خريجي ثانوية روصو
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: حماده ولد اعل
الأمين العام: عابدين ولد التقي
أمين المالية: محمد ولد محمود ابراهيم

وصل رقم 0217 صادر بتاريخ 06 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تصحيح موريتانيا الجديدة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أم لحياظ ـ لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: صالح ولد غنينة ولد عبدو
الأمين العام: بتار ولد المختار
أمينة المالية: مريام بنت أباد ولد محمود

وصل رقم 0231 صادر بتاريخ 06 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عرفه للعناية بالمساجد
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد بوي ولد أظمين
الأمين العام: محمدن ولد أحمدو
أمين المالية: الطالب المصطفى ولد محمد الأمين

وصل رقم 385 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الخضراء
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: اغسرمت ـ اكجوجت
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: احمد محمود ولد عبد الودود
الأمين العام: عبد الودود ولد محمد الأمين
أمين المالية: محمد ولد محمد الأمين ولد بوك

وصل رقم 943 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لترقية البيئة و دعم الخدمات القاعدية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: بيئية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الشيخ أحمد ولد سيد محمد
الأمين العام: سيد يحي ولد شيخنا
أمين المالية: محمد ولد سيد محمد

وصل رقم 222 صادر بتاريخ 18 مايو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المبادرة الوطنية من أجل إعادة تأهيل المتقاعدين و نجدة الأرامل و الأيتام
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: عبد العزيز ولد مصطفى
الأمين العام: محمد ولد إسحاق
أمين المالية: الحسين ولد بولمساك

وصل رقم 01041 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البيئية لمكافحة حرائق البادية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: لعريس بنت أباه
الأمين العام: صالح ولد عبدي
أمينة المالية: مريامو بنت أباه

وصل رقم: 0181 صادر بتاريخ 14 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بنهمك (الفنية) لمساعدة الفقراء
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: تجكجة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: إدوم نعمت ولد السالك
الأمين العـــــــام: عبد الرحيم ولد السالك
أميـــــن الماليـــــة: محمد ولد عمار

وصل رقم: 0947 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية لتخليد بطولات المقاومة الوطنية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: سعد بوه ولد محمد المصطفى
الأمين العـــــــام: محمد الأمين ولد سيدي باب
أميـــــن الماليـــــة: النجاة بنت ماء العينين

الاشتراكات وشـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	---
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـر مـديريـة الجـريدة الرسميـة

الوزارة الأولى